قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٠٧٧ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر أثراً ويُسجل ضمن عداد الآثار الإسلامية والقبطية مبنى كشك الشاى - الكائن بحدائق المنتزه بمحافظة الإسكندرية ، والموضح حدوده ومعالمه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ شعبان سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «فى تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط التالية :

١ - أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو ناتجة للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التى قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام .

٢ - أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التى قامت على أرض مصر .

٣ - أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها ويعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها فى حكم الأثر الذى يتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون .»

كما تنص المادة الثانية من القانون المشار إليه على أنه : «يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذى قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كان للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول» .

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أنه : «يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريقة الإدارية وينشر فى الوقائع المصرية ويؤشر على هامش التسجيل العقارى» .

ويقع كشك الشاى فى الطرف الشمالى لحدائق المنتزه مطلاً على البحر المتوسط بحى المنتزه بمحافظة الإسكندرية ويرجع تاريخ بنائه إلى فترة حكم الملك فؤاد (١٩١٧ - ١٩٣٦) نظراً للتشابه فى أسلوب بنائه ومواده الخام مع المنشآت المعمارية التى ترجع لفترة حكمه وتضمنت المذكرة المعروضة من قطاع الآثار الإسلامية المؤرخة فى ٢٠٠٨/١٠/٢٠ بشأن تسجيل كشك الشاى وهو عبارة عن مبنى من دور واحد ومشيد على الطراز الرومانى .

وقد أعد ليكون استراحة لتناول المشروبات على ربوة تطل على شاطئ البحر المتوسط بالمنتزه وأشارت المذكرة إلى أن مادة بناء هذا الكشك من الطوب الأحمر المغشى بالملاط وأعمدته من الأسمنت المسلح بالحديد وهى مصنوعة على طراز الأعمدة الأيونية وأرضيته من الرخام الأبيض وسقفه من الأسمنت المسلح بالحديد المغشى باسبستوس ونوافذه من الخشب وهو مطلى باللون الوردى .

وللكشك أربع واجهات رئيسية منها فى الجهة الجنوبية ويتقدمها تراس يدخل إليه عن طريق أربع درجات سلم رخامية ويعلو كل زاوية من الزوايا الأربع أربعة تماثيل ثلاثة لامرأة والرابع لرجل مصنوعين حديثًا على الطراز الرومانى ، ويلى التراس الواجهة الجنوبية ويتقدمها سبع درجات سلم رخامية ويتوسط هذه الواجهة المدخل البارز الذى يتكون من ثلاث فتحات رأسية عن طريق عمودين أوسطين وكتفين جانبيين يعلوهما شكل جمالونى وتؤدى الفتحات الثلاث إلى صالة صغيرة ويتوسط صدرها باب الدخول الرئيسى لداخل الكشك وعلى جانب الصالة بابان يؤديان إلى حجرتين يوجد بداخلهما حمامان ملحقان بهما .

وبالنسبة للواجهة الشرقية يتوسطها مدخل ثان يتقدمه ست درجات سلم رخامية وهذا المدخل منخفض وهو عبارة عن ثلاث فتحات رأسية بواسطة عمودين أوسطين وكتفين جانبيين تؤدى إلى صالة صغيرة تحتوى فى صدرها على باب الدخول الشرقى لداخل الكشك وعلى جانب الصالة باب واحد له مصراع من الخشب يؤدى إلى دورة مياه ، وواجهة التراس الشمالية تتكون من ستة أعمدة محصورة بين كتفين جانبيين ويحتوى التراس على عمودين فى الجزء الشمالى منه ويتم الدخول إلى الكشك من أربعة أبواب أحدها بالجهة الجنوبية والآخر بالجهة الشمالية وأيضًا الباب الثالث موجود بالجهة الغربية والرابع موجود بالجهة الشرقية التى تتقدم المدخل الرئيسى الجنوبى إلى فناء يحيط به رواق ملتف حول أضلاعه الأربعة والفناء يتوسطه نافورة رخامية مربعة من الرخام الأبيض المجزع باللون الأسود وبأركانه الأربعة أعمدة صغيرة تعلوها أربعة تماثيل حديثة لسيدات على الطراز الرومانى ويتوسط النافورة شكل زخرفى ممثل فيه أشكال أسود وزخارف نباتية وعناقيد عنب ويعلوها شكل آدمى فاقد الرأس يمثل عروس البحر ينبثق منه صنبور لدفع الماء إلى أعلى والرواق المحيط بالفناء مقام على اثنى عشر عموداً أربعة فى الأركان ، وبين كل عمودين فى الأركان عمودان آخران وبصدر الجدار الشمالى ثلاثة أبواب تؤدى إلى التراس الشمالى وواجهته الشمالية يتقدمها خمس درجات سلم يطل على البحر بستة أعمدة .

وقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة لكشك الشاى وأثبتت بتقريرها أنه يقع داخل حديقة قصر المنتزه بالإسكندرية وتحيط به :

الجهة الشمالية : حدائق قصر المنتزه والبحر المتوسط .

الجهة الجنوبية : حدائق قصر المنتزه .

الجهة الشرقية : البحر المتوسط .

الجهة الغربية : البحر المتوسط .

وبأن المبنى عبارة عن مستطيل أبعاده كالآتى :

الجهة الشمالية : ١٥,٧٠م .

الجهة الشرقية : ٢٤,١٥م .

الجهة الغربية : ٢٤,١٥م .

يمتد الجنوبى : بالأبعاد ٤,٥٥م عرض × ٩,٤٠م طول × ٧,٢٠م عرض × ٤,٥٥م عرض كما هو موضح بالرسم الكروكى .

وسمك الجدار للمدخل الجنوبى للمبنى ٧٧سم ، وسمك الجدار للسور الخارجى للمبنى ٣٠ سم ، والجدار من الجهة الشمالية ٢٠ سم ، ومحيط الأعمدة التى تقع بالجهة الشمالية للمبنى ١,٧٠م وقاعدة العمود ٧٢ سم .

وجاء بمحضر المعاينة المشار إليه أن المبنى يستحق التسجيل لما له من قيمة تاريخية وما يحويه من عناصر أثرية وفنية متمثلة فى الواجهة الجنوبية التى يتوجها الفرنتون وأيضًا التماثيل الموجودة فى الواجهة الجنوبية والتماثيل التى تحيط بالنافورة (الفسقية) والتمثالان الموجودان بالجهة الشمالية ذا قيمة فنية وأثرية فهما يحاكيان الطبيعة وبأن كشك الشاى نموذج معمارى وفنى فريد فى هذه الفترة الزمنية فى تاريخ مصر فى القرن الـ ١٩م .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٩/١٨ على تسجيل كشك الشاى بحدائق المنتزه طبقًا لتقرير المنطقة ومحضر المعاينة فى ٢٠٠٧/١٠/٢٤ ، كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته فى ٢٠٠٨/١٠/٢٧

لـــذا

يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠١٠/٧/١٣

وزير الثقافة

فاروق حسنى